**السادة / سعيد عبد الله السويدي للمحاماة والاستشارات القانونية – المحترمين**

**تحية طيبة ..**

**الموضوع : الرأي القانوني في المنازعة التأمينية من السيد محمد عبد الرحمن ( شركة / إم كونسبت للاستشارات الهندسية ) ضد شركة الـتأمين / ياس للتكافل .**

**أولاً -في الوقائع:**

**1-بتاريخ 02/08/2024 صدر قرار نهائي من الشركة المؤمنة / ياس للتكافل برفض المطالبة التأمينية المقدمة من شركة / إم كونسبيت للاستشارات الهندسية بخصوص الاضرار التي تعرضت لها المركبة نوع دوج رام 1500-2023 لوحة 35810 دبي بتاريخ 16/04/2024 بسبب دخول المركبة في تجمع مياه الأمطار في طريق العوير بدبي وكان سبب رفض المطالبة:**

**" تبين لنا انكم ، بصفتكم المؤمن له لم تتخذوا الاحتياطات اللازمة وقدتم المركبة على طرق غارقة بالمياه مما أدى إلى الحاق الضرر بها وبناء على ذلك نرى أن مثل هذه الاضرار مستثناة من نطاق تغطية التأمين استناداً إلى المادة ( 2 ) من الفصل الثالث من وثيقة التأمين الموحدة الصادرة عن مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي " .**

**2-حيث أن تقرير المعاينة والخبرة الفنية المعد من / لويال للمعاينة وتقدير الأضرار كان مرجحاً للرأي برفض المطالبة سنداً للبند الثاني من وثيقة التأمين أنه يجب على المؤمن له اتخاذ الاحتياطات وعدم قيادة المركبة قبل اصلاح الاعطاب جراء الحادث، وحيث أقرّ المؤمن له أنه كأول تشغيل المركبة فقد انتهت الخبرة أن سبب الاضرار هو محاولة المؤمن له تشغيل المركبة بعد غرقها في مياه الامطار .**

**ثانياً – الرأي القانوني:**

**1-وفقاً لوثيقة التأمين ووفقاً لتقر ير / لويال للمعاينة وتقدير الأضرار فإن الأضرار التي لحقت بالمركبة من حيث المبدأ مشمولة بوثيقة التأمين.**

**2-سبب رفض المطالبة من شركة التأمين هو إقرار المؤمن له أنه حاول تشغيل المركبة في اليوم الثاني وقد اعتبر تقرير لويال للمعاينة أن محاولة تشغيل المركبة هو السبب الرئيسي للأضرار التي لحقت بالمحرك كون لم يتم مشاهدة أي آثار للمياه في غرفة المركبة:**

**"لم تتم مشاهدة اية آثار لدخول المياه داخل غرفة المركبة ، تمت مشاهدة آثار دخول المياه إلى داخل المحرك فقط ، اضرار المركبة تمثلت في تضرر المحرك ( جييم ) نتيجة تشغيله من قبل السائق حسب تصريحه ، ومن وجهة نظر الخبرة أن سائق المركبة / مالك المركبة لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لتفادي الضرر و / أو مفاقمته ، الامر الذي يعني أنه خالف شروط الوثيقة "**

**3-ولذلك سيكون ما انتهى اليه تقرير المعاينة هو الدفاع الرئيسي لشركة الـتأمين في المنازعة .**

**4-وحيث أن وثيقة التأمين تغطي الحادث ، وحيث أنه وفق ما علمنا من مالك المركبة أنه لم يدخل تجمعات المياه بل قام بركن المركبة على جانب الطريق لليوم التالي حيث حضر وقام بشكل اعتيادي بمحاولة تشغيل المركبة ،وفي رأينا أن ما يثبت أن المؤمن له لا يعلم أن المياه دخلت محرك المركبة هو ما أثبته تقرير / لويال للمعاينة ذاته أنه لا أثر للمياه في غرفة المركبة وهو ما يدعم دفاع المؤمن له أنه لما حضر في اليوم التالي لمكان المركبة وجدها في ذات مكان ركنها بعيداً عن المياه ولا أثر للمياه داخل غرفة المركبة وهو أصلاً – أي المؤمن له – لم يقود المركبة في تجمعات المياه في اليوم السابق ، وبالتالي فإن المجرى الطبيعي للأمور أن يقوم المؤمن له بتشغيل المركبة للمضي فيها كونها لم تكن متعطلة في اليوم السابق بل أوقفها وركنها بعيداً عن المياه متقصداً عدم دخول تجمعات المياه بالمركبة ، وبالتالي فإنه لا خطأ ينسب للمؤمن له بخلاف ما انتهى اليه تقرير / لويال للمعاينة ، وكذلك أن الامطار الغزيرة وتجمعات المياه التي حدثت يوم 16/04/2024 كان حدث استثنائي في الدولة ولا أحد من السائقين كان يعلم تماما ما يتوجب عليه في هكذا ظرف استثنائي وغير اعتيادي مما ينفي أي خطأ من قبل المؤمن له**

**5-بجميع الأحوال لا يمكن ضمان نجاح الدعوى بوجود تقرير / لويال للمعاينة وتقدير الاضرار كونه خبير تأمين معتمد ، وطبعاً القرار الأخير هو للجنة ، ومن ثم لمحكمة الاستئناف حيث أن قرار اللجنة قابل للاستئناف إذا تجاورت قيمة المطالبة خمسون ألف درهم ، وننصح بطلب ندب خبرة فنية بالمنازعة .**

**ملاحظة 1: يوجد رهن لبنك الامارات الإسلامي وتعهد من شركة التأمين بسداد قيمة المطالبة للبنك مما يحتاج لتدقيق الصفة في الدعوى قبل قيدها .**

**ملاحظة 2: القيمة التأمينية للمركبة هو مبلغ 214,000 درهم ( مائتين وأربعة عشر ألف درهم )**

**وبكل احترام وتقدير،،،**

**المستشار علي محمد عجوب**

**05/08/2024**